

الدرس 12 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في خاتمة كتاب الحج وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال - 00:00:00

قد احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. رواه البخاري ثم ساق ايضا قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير - 00:00:16 فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطني ان محل حبستني حيث حبستني متفق عليه ثم قال وعن عكرمة مولى ابن عباس عن حجاج ابن عمرو - 00:00:41

الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل عليه الحج من قابل قال عكرم فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمس وحسنه الترمذى - 00:00:59

هذه الاحاديث تتعلق بمسألة الفوات والاحصار ويقصد اهل العلم بالفوات هو ان يفوته ادراك الحج ولا يفوت الحج الا بفوات ادراك يوم عرفة فان من ادرك عرفة قد ادرك الحج. ومن فاته عرفة - 00:01:19

فقد فاته الحج وهذا محل اجماع هذا محل عرفة فاته الحج ومن ادرك عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك الحج ويلزمه ان يأتي بقية - 00:01:44

اركان الحج فهذا هو معنى الفوات لان الفوات مصدر فات يفوت فوتا وفواتا وهذا والمراد هنا عدم اداء الحج لعدم التمكن من عرفة واختلفوا في هذا بسبب الفوات. سبب الفوات - 00:02:04

اما ان يفوته اما ان يفوته خطأ في معرفة يوم عرفة ان يخطئ في توقيت يوم عرفة فيأتي عرفة بعدما فرغ الناس من الوقوف وبعدما خرج لان فجر يوم النحر يسمى هذا قد فاته الحج خطأ - 00:02:23

اما ان يفوته الحج بسبب آن يحصر بعده او يحصر بمرظ هذا ايضا يسمى انه فاته الحج الا ان هناك فرق بين الفوات والاحصار اذا فوات الحج هو ان يفوته ادراك يوم عرفة - 00:02:44

يعني يفوته ان يدرك يوم عرفة الى ان يخرج الفجر من يوم النحر فاما ادراك الفجر من يوم النحر اذا ادرك الفجر من يوم النحر يعني ادرك الفجر آما ادرك العرفة قبل ان يدرك الفجر من يوم النحر - 00:03:04

فقد ادرك عرفة وقد تم حجه كما جاء في حديث عروة ابن مدرس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك باي ساعة بساعة الليل والنهار في عرفة فقد تم حجه - 00:03:24

تفذهب وهو حديث صحيح من بنا فيما سبق. اذا هذا معنى الفوات هو ان يفوته الحج اما بالخطأ في في توقيته واما ان يتأخر في الوصول كما حصل لهبار ابن الاسود - 00:03:40

وكذلك لابي ايوب رضي الله تعالى عنهم فانهما اتيا عرفة بعد ما افاض الناس من صلاة العيد تفاتهم بذلك الحج وامرهم الخطاب رضي الله تعالى عنه ان ان يتحلل بعمره - 00:04:00

وان ينحرها هديا وان يحج من قابل وان يحج من قابل فهذا ما يتعلق بالفوات واما الاحصار فهو ان يحصر ويصد عن البيت والصد عن البيت اما ان يكون بعده - 00:04:18

وهذا الذي عامة اهل العلم واما ان يكون المرض ومن اهل من يرى ان المرض ليس احصارا وان الاحصار لا يكون الا بعدوا واذا ي يأتي

الفرق بينهما وما يترتب عليهما من احكام - 00:04:34

هذا ما يتعلق ايضا بمسألة الاحصار هو ان يحصر ويمنع من دخول البيت او ان يكمل امور حجه او ان يأتي اركان حجه كالوقوف
بعرفة يصد ويمنع فاذا احصر عن البيت ولم يستطع ان يدخل - 00:04:50

فانه ايضا يتحلل من هذا الحج بعمره ويتعلق به احكام كثيرة اولا ما يتعلق بالفوات اذا فات المسلم الحج فماذا يلزم؟ ماذا
يلزم من فاته الحج يلزم اول يلزم اولا ان يتحلل من هذا الحج - 00:05:10

ولذا نقول ان الحج لا يكون التحلل منه الا بثلاثة امور. التحلل من الحج لا يكون الا بثلاث امور. الامر الاول ان يتم حجه ومنسكه
فيتحلل بالحلق والتقصير. الامر الثاني - 00:05:33

يتحلل يتحلل اما بعمره اذا كان حاجا ويعني يتحلل بعمره اذا كان حاجا او يتحلل الامر الثاني هو التحلل بالعمره ولو كان لم يتم
ناسك حجه يتحلل بعمره وعلى خلاف في مسألة الهدي هل يذبح او لا يذبح؟ الامر الثالث ان يتحلل اذا اشترط انه اذا
احصر او - 00:05:51

اصابه ما يمنع اكمال حجه انه انحبس لي حابس محلي حيث حبسني فانه يتحلل لا شيء عليه. اما ان يتحلى باكمال مناسكه واما
ان يتحلل بالانتقال من تحلل اذا احصر اذا احصر ذبح هديه وحلق شعره - 00:06:17

وينتقل من الحج الى العمدة اذا استطاع واذا لم يستطع بمجرد ان يحلق وبمجرد ان ينوي التحلل يتحلل من ذاك اذا كان محصر اما
الحالة الثالثة فهي اذا اشترط فليتحلل عند حبسه - 00:06:37

اما الرابعة وهو اذا افسد حجه بنفسه كما يفعل بعض الناس تجد بعض المسلمين اذا ذهب الى مكة ورأى الزحام
شديد ورأى ان الناس آآ يعني في مشقة شديدة عليه تجده - 00:06:55

مجرد ان يرى ذلك يخلع ملابس الحج يعني يخلع الرداء والازار وينقض حجه بنفسه ويرجع الى بلده نقول بهذا الفعل لا يقصد حجه
ولا ينتهي. بل هو ماض وباق على نسكه ويلزم اول يكمل - 00:07:11

هذا النسك فان وطى افسد حج بوطنه وعليه بدنـة عليه بدنـة بافساد هذا الحج ويلزم اول يأتـي بعمره تن يعني اذا كان عمره
يلزمـه بدنـه ويأتـي بالطواف والسعـي. وان كان حجا لزمـه بدنـه ولزمـه اـيضا ان يـحج - 00:07:31

لاصلاح هذا الحج الذي افسدـه كما سـيـأتي. اذا هذا اـيضا الامر الرابع. اذا ان يفسـدـه يفسـدـه بنفسـه. او ان يفسـدـه بـجماعـ. وهذهـ الحـالـةـ
الخامـسـةـ ان يفسـدـه بـجماعـ كـمـنـ اـفسـدـ حـجـهـ بـجماعـ وـكانـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ بـدـنـهـ وـيـمـضـيـ فـيـ فـاسـدـ حـجـهـ - 00:07:54

ثم يـحجـ منـ قـابـلـ فـيـ قـوـلـ عـامـةـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـلـ نـقـلـ اـنـهـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الصـحـابـةـ فـيـ ذـاتـ نـقـلـ ذـاكـ اـبـنـ قـدـامـ
وـغـيرـهـ اـذـ هـذـ اـرـبـعـ اوـ خـمـسـ حـالـاتـ - 00:08:14

اما ان يكون اـماـ انـ يـفـوـتـهـ الحـجـ وـاماـ انـ يـحـصـرـ عـنـهـ وـاماـ انـ يـشـرـطـ وـيـتـحـلـ باـشـتـرـاطـهـ وـاماـ انـ يـفـسـدـهـ منـ قـبـلـ نـفـسـهـ وـاماـ انـ يـفـسـدـهـ
يـبـيـجـيـ مـعـ اـذـ فـاتـ المـسـلـمـ الحـجـ اـذـ فـاتـ المـسـلـمـ الحـجـ - 00:08:27

فـاـذـ كـانـ الذـيـ اـتـىـ حـاجـاـ وـفـاتـهـ الحـجـ مـعـهـ هـدـيـ اـمـاـ انـ يـأـتـيـ الحـجـ اـمـاـ انـ يـأـتـيـ هـدـيـ وـاماـ انـ يـأـتـيـ وـلـيـسـ مـعـهـ هـدـيـ فـاـنـ
فـاتـهـ الحـجـ وـمـعـهـ هـدـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـولـ ماـ يـجـبـ اـنـ يـذـبـحـ هـذـاـ هـدـيـ يـذـبـحـ هـذـاـ هـدـيـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـحـلـ - 00:08:44

عنـ اـبـيـ عـمـرـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ النـسـكـ اـلـاـنـ هـوـ اـلـاـنـ مـلـبـيـ بـالـحـجـ فـجـاءـ يـوـمـ النـحرـ وـقـدـ فـاتـهـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ. نـقـولـ يـلـزـمـكـ كـاـوـلـاـ انـ
تـتـحـلـ مـنـ هـذـاـ النـسـكـ بـالـعـمـرـةـ تـتـحـلـ بـطـوـافـ وـسـعـيـ تـطـوـافـ وـتـسـعـيـ - 00:09:06

فـاـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـيـ لـزـمـهـ اـنـ يـأـتـيـ بـهـذـاـ هـدـيـ يـلـزـمـ اـنـ يـأـتـيـ بـهـدـيـ وـيـلـزـمـ اـنـ يـذـبـحـ هـذـاـ هـدـيـ اـذـيـ مـعـهـ. وـاـخـتـلـفـواـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ
هـدـيـ. هـلـ يـلـزـمـهـ الشـرـاءـ - 00:09:23

اوـ لـاـ يـلـزـمـهـ فـعـلـيـ قـوـلـيـنـ اـهـلـ عـلـمـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ الـهـدـيـ اـنـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـانـ الـهـدـيـ مـعـهـ حـالـ نـسـكـهـ. اـمـاـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـ فـاتـهـ الحـجـ فـاـنـ
يـتـحـلـ بـطـوـافـ وـسـعـيـ وـيـحـلـقـ اوـ يـقـصـرـ وـيـتـحـلـ مـنـ - 00:09:38

مـنـ آـعـمـرـتـهـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ آـتـحـلـاـ لـهـ مـنـ نـسـكـهـ الـذـيـ اـحـرـىـ بـهـ فـيـ الحـجـ. الحـجـ الـذـيـ فـاتـهـ هـلـ يـلـزـمـهـ؟ هـلـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـحـجـ مـنـ قـابـلـ؟

ايضا المسألة آآ فيها خلاف بين اهل العلم فيجماهير العلماء بیرون - 00:09:57

ان من فاته الحج وتحل بعمره انه يلزمته الحج من قبل. يلزمته الحج من قبل. وهذا الذي افتى بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه افتى به ابن عمر وافتى به غير واحد من - 00:10:17

حضر انه يتحلل بعمره ويذبح هديه ويحج من قابل وذهب بعض اهل العلم الى التفصيل وهو الصحيح. فان كان الذي فاته الحج
هي حجة الاسلام فيلزمها ان يأتي ان يأتي بهذا - 00:10:31

اذا كانت حجة الاسلام وجب عليه القضاء واذا كان اذا كانت حجة منذورة وجب عليه الوفاء اما اذا كانت الحجة حج تطوع اراد ان يتطوع وفاته الحج فالصحيح هنا نقول ليس عليه ان يحج من قابل بل الذي عليه هو ان يتحلل من هذا النسك بطواف وسعي ويحلق او - 00:11:02

مقصر وان كان معه هديه وان لم يكن معه هدي فقال بعض اهل العلم انه ينتقل من الهدي الى الصيام فيصوم ايام
والصحيح الصحيح انه لا يلزمه لا صيام ولا غيره. هذا ما يتعلق بمسألة فوات الحاج. ماذا يلزمه؟ نقول يلزمـه 00:11:26

التحلل من هذا الحج بعمره فيطوف ويصلي ويتحلل ان كان معه هديه واما قضاء هذا قضاء هذا النسك فان كانت حجة الاسلام لزمه القضاء وان كانت حجة منذورة لزمه القضاء وان كان حج تطوع به - 00:11:46

فالصحيح انه لا يلزمه اه احتاج الذين قالوا بالوجوب انه يجب عليه القضاء قالوا ان هذه حجة دخل فيها دخل في حجة فيلزمها اتمامها يلزمها اتمامها . وحيث ان الحج فاته بتقصيره او بتغريطه او ما شابه ذلك - 00:12:06

يجب على المسلم في العمر الامنة واحدة - 26:00:12

وذلك ان الله فرض الحج علينا مرة واحدة او ان يوجهه العبد على نفسه بنذر فاذا لم يكن منذورا ولم يكن اه حجة الاسلام فان الامر بقضائه وايجاب ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:43

الحضر هو واصحابه في عمرة الحديبية لم يعتد معه في السنة في عمرة القضية قال الشافعي الا الا قال الشافعي الا سبع مئة اذا نصفهم لم يعتمروا من قابل. فلو كان قضاء النسك الذي احصروا فيه يلزمهم قضاوه - 00:13:00

اللهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وكما انه يقال في المحصر انه لا يلزمته القضاء. فكذلك من فاته الحج ايضا لا يلزمته القضاء على الصحيح هذا ما يتعلق بمسألة الفوات - 00:13:20

اما مسألة الاحصان فاختلف الفقهاء في مسألة الاحصان وهل الاحصان خاص بالعدو؟ او هو خاص بكل ما حصرك ومنعك من دخول الحرم. ذهب جمهور الفقهاء الى ان احصان لا يكون الا بعده. ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما رواه ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس انه قال لا احصان الا بعده 00:13:37

ونقل ذلك ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه من حي موسى ابن عقبة عبد الله بن عمر انه قال لا احصار الا بعده قال لا يكون الاحصاء بمرض ولا ما شابه ذلك اي لا لا يأكل حصان - 00:14:02

الا بعد وأخذ به الجمهور فقالوا من احصر بعده فهو الذي تتعلق به احكام الاحصار. اما من احصر بمرظ بمرض فانه يلزمته البقاء على نسكه حتى يأتي بهذا النسك. ولا شك ان القول الصحيح والاقرب ان معنى الاحصار كما قال غيره من - 00:14:12

يتعلق الاحصاء بالمنع وهو ان يمنع بمرظ او اه او عدو وهو اعم واشمل. فالصحيح ان الاحصاء والحصر يطلقان يراد بهما المنع فالاحصاء في المرض والحصر في العدو ومع ذلك الاية جاءت فان احصرتم - 00:14:37

وهي نص في ان الاحصار يكون بالمرظ. وقد جاء في حديث ابن عباس الذي قال بحديث عمرو للحجاج الذي فيه من كسر او عرج فقد حل عليه حجة من قابل فجعله في منزلة المحسن. اذا عرفنا ذلك وعرفنا ان القول الصحيح في - [00:14:57](#)

هذه المسألة ان الاحصار يكون بالمرض ويكون بغيره بل يكون بكل ما يصدق عن البيت سواء حبست او يعني حتى لو كان احصاراً خاصاً للحصار اما ان يكون احصاراً عاماً لجميع الناس واما ان يكون احصاراً خاصاً لفرد بعينه. فإذا كان الاحصار متعلق بشخص فانه يسمى - 00:15:15

ويتعلق بالجميع يسمى ايضاً هؤلاء جميعاً يسمون جميعاً محسنين فالاحصار يشمل العدو ويشمل غيره من الامراض كان يمرض او يكسر او يسجن او يؤخذ او يصد او ما شابه ذلك فكل ما منعك عن دخول الحرم واداء مناسك الحج فانه يسمى يسمى الذي منع يسمى محصر واحصن - 00:15:35

اذا عرفنا ذلك وان الاحصار يشمل الجميع فما يتربى على الاحصاء بالاحكام اول ما يتربى الاحصار اذا كان المحصر لا يستطيع الدخول الى الحرم ولا يستطيع ان يؤدي مناسك الحج ويعلم انه وان انتظر انه وان انتظر سيفوته الحج ولا - 00:16:01
الحج فهنا يلزمك عند احصاره ان يتخلل. وباي شيء يتخلل؟ نقول ان كان معه هدي ان كان معه هدي ذبح هديه ذبح هديه ثم حلق ثم حلق او قصر ونوى التخلل بمفرد - 00:16:21

ان كان معه هدي ذبح وحلق شعره وقصر ودوا التخلل من هذا النسك ورجع الى بلده فرجع الى بلده اذا لم يكن معه هدي هل يلزمك ان يشتري هدياً يقول الجمهور يرون ان من ليس معه هدي يلزمك ان يشتري هدياً ويذبحه لقوله تعالى فما استيسر من الهدي فما استيسر من الهدي لكن - 00:16:40

يقول الصحيح في هذه المسألة ايضاً ان الهدي اذا وجد لزم ذبحه واما لم يوجد فانه لا يلزم ان يشتري ويذبح اذا لم يوجد الهدي كان ذهب الانسان حاجاً الى الحرم وليس معه هدي وانما اراد ان يكون مفرداً - 00:17:05
او ممتنعاً على اي حال اراد. وليس معه هدي يسوقه. فإذا لم يكن اذا اذا لم يكن معه هدي يسوقه ولم يكن الهدي معه حال احصانه فانه يحلق شعر رأسه او يقصر ثم ينوي التخلل - 00:17:22

ولا شيء عليه اما اما المسألة الثانية اذا لم يجد الهدي هل يلزمك ان يصوم عشرة ايام؟ اخذ بهذا الامام احمد وغيره في المشهور المذهب انه ينتقل من من الذبح الى - 00:17:39

الى الصيام فلا يتخلل الا بعد ان يصوم عشرة ايام. يعني اذا وجد الهدي ذبحه وان لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثم تحللوا وال الصحيح وال صحيح انه لا ينتقل من الهدي الى الصيام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما احضر حصر هو واصحابه في - 00:17:52

في صلح الحديبية وصدوا على البيت لم يأمر من لم يكن معه هدي ان ان يصوم عشرة ايام وانما امر من كان العهد فليذبح هديه ثم امرهم ان يتخللوا من ان يحلقو او يقصروا حل امراً بالحلق فحلق من حلق وقصر من قصر ودعا - 00:18:12

محليين ثلاثة بانهم لم يشكوا فعلى هذا نقول الصحيح من لم يجد الهدي ومن لم يكن معه هدي فلا يلزمك ان يصوم عشرة ايام بل بمفرد ان يفصل على البيت ويصد فانه يحلق شعر رأسه او يقصه اذا اراد وينوي التخلل ويكون قد تخلل من نسكه تخلل - 00:18:32

هنا يسأل بعض هنا مسألة اذا كان معه هدي اين يذبح هديه؟ ذهب بعض اهل العلم الى انه الى انه لا يذبحه الا في الحرم الا ان يصد ذلك فان تمكن من ارسال الهدي الى الحرم فانه يذبحنا لكي لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله - 00:18:56
اذا لم يبلغ من هدي محله فانه لا يذبحه في مكانه. وال الصحيح الصحيح ان المحصر يذبح الهدي في مكانه. ولا يلزمك ارساله الى الحرم. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما احضر - 00:19:17

وفي صلح في في عمرة الحديبية وكان معه الهدي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في مكانه. واما قوله تعالى ولا تحللوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فالمراد بذلك من استطاع ان من يعني اه يعني ان الانسان لا يخرج من نسكه ولا يتخلل من نسكه اذا كان - 00:19:36

جاجاً الا بعد ان يبلغ الهدي محله ومحله هو ان يذبح يوم النحر. اما المحصر فقد خرج من هذا المعنى فانه اه قد احصر ولا

يتم مناسك حجه فيذبح الهدي في مكان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الجمهور اه - [00:19:56](#)
الرأي يرون انه يلزم ان يرسل به الى مكة حتى يكون محل ذبحه في الحرم ويكون وقت ذبحه يوم النحر وال الصحيح انه يذبحه في المكان الذي احضر فيه ولا يلزم ان ينتظر الى يوم النحر الا اذا ظن او رجا ان الاحصاء - [00:20:15](#)
يذبح اذا اذا رجا ان يزول الاحصاء فانه يؤخر حتى حتى يأتي الحرم ويطوف ويصعد ويقف بعرفة. اما اذا كان لا لا يرجو ذلك ويؤس من ذلك فانه - [00:20:35](#)

يذبحه في مكانه ويتحلل ويتحلل. هذا ما يتعلق بمسألة الاحصاء. وهل يلزم القضاء من قبل؟ هذه المسألة الثالثة قلنا من جهة اه الذبح ومن جهة اه هل يلزم ان يبلغ ان يبلغ الهدي - [00:20:50](#)
فمحله نقول ليذبحوا مكانه. اما هل يلزم القضاء؟ هذا ايضا وقع فيها خلاف والجمهور هنا على ان المحسن لا يلزم القضاء لا يلزمه القضاء وهو وال الصحيح وكما ذكرت في الفوائد يقال ايضا في الاحصاء. فمن كان فمن كان احضر عن عن حجة الاسلام لزمه - [00:21:07](#)

ان يقضيها. ومن احضر عن حجة منذورة لزمه القضاء. واما من حصر عن حجة تطوع وهو يستطيع والحقيقة حصلت حج التطوع
فانها لا فانه لا يلزم ان يقضي هذه الحجة ولا يقضي هذه العمرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:29](#)
عندما احضر هو واصحابه وكان معه اكثر من الف وخمس مئة صحابي وصدوا عن البيت صدوا عن البيت آآ النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية خرج معه سبع مئة - [00:21:49](#)
وسبع مئة لم يخرجوا معه صلى الله عليه وسلم ولو كان القطاء واجبا لالزمهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من اقوى الادلة ايضا لو هذا من الادلة ان الحمرة ليست - [00:22:02](#)

ليست بواجبة هذا من الادلة الدالة على العمر ليست بواجبة هذا ما يتعلق اذا مسألة الاحصاء وهو ان يحصل على البيت. سواء فكما ذكرت سواء احصى بمرض او احضر بغيره - [00:22:19](#)

قال هنا ذكر احاديث في هذا الباب قالوا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قد احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتبر قابلا. ذكرنا - [00:22:35](#)

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم رواه البخاري دون مسلم من حديث يحيى ابن صالح قال حدثنا معاذ ابن سلام ابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس وروي ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنه جاء ايضا معناه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طريق نافع عبيد الله ابن عبد الله وسالم ابن عبد الله انهم كلما - [00:22:51](#)

عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقال لا يضرك الا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين النبي فقال خرجننا وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وشهادكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله. انطلق فان - [00:23:12](#)

انطلق فان خلي بيبي وبين البيت طفت وان حيل بيبي وبينه فعلت كما قال وانا معه فاهم بالعمر ثم سار ثم قال انما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت اوجبت حجة لعمرتي فلم يحل منهما حتى دخلوا بالنحر اهدي. رواه البخاري ومسلم من حديث ناك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:23:31](#)

وايضا جاء من طريق مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر حين خرج الى مكة معتمد في الفتنة قال ان صدقت على البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل بعمر من اجر وسلم - [00:23:51](#)

كان هل بعمره عام الحديبية هذا يظن انه صنعوا عنا بماذا صنع؟ عندما احضر حلق نحر هديه ثم حلق شعره صلى الله عليه وسلم ثم حل وكما قال هنا ابن عباس انه اتى نساءه اتى نساء جامع نساءه ونحر هديه حتى اعتابوا - [00:24:03](#)
اما العمرة من قبل فليست على الوجوب وانما هي من باب من باب العمل الصالح حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اه عندما اه صالح كفار قريش - [00:24:23](#)

وكان من صلحه انه يأتي السنة القادمة ويعتمر فكانت تسمى بعمره القضية ليس قضاء وانما عمرة مقاضاة ليست هي عمرة قضية من باب انها قضاء لما فاته بل اه النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية كتبت له - [00:24:36](#)

كتبت له عمرة تامة كتبت له عمرة تامة ولذلك يعدها اهل العلم في عمره الرابع. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرة الاولى هي عمرة الحديبية ثم عمرة القضية ثم عمرة الجعرانة ثم عمرة التي كانت مع حجته فهذه اربع عمرة فافاد - [00:24:56](#)

هذا الحديث ان عمرة الحديبية هي عمرة تامة ولم يقضها النبي صلى الله عليه وسلم. وانما سميت بعمرة القضاء لانه لانها على ما تقاضوا عليه فهي عمرة القضية وليس عمرة القضاء لما آلا لما آلا للعمره - [00:25:17](#)

التي قبلها وانما هي عمرة لما تقاضوا عليه انه يأتي من العام القادم ويعتمر ولا يحمل السيوف بصلته وانما يجعلها في القراب وفي يعني في يعني لا يظهرها وانما يخبئها. فهذا يظل يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق شعر رأسه - [00:25:37](#)

ونحر هديه وجامع نسائه وتحلل الكامل وجاء ايضا من طريق الزهري عن عروة عن المسور ان نحر قبل ان يحلق وامر اصحاب ذلك لما احصنوا. وكما ذكرنا انه لا يحلق - [00:26:00](#)

الا بعد ان ينحر هديه هذا هو السنة وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحلق او يقصر الا بعد ان ينحر هديه كان معه. وان لم يكن معه هدي فانه - [00:26:17](#)

يحلق مباشرة وينوي بذلك التحلل وينوي بذلك التحلل الحديث الذي بعده اذا كان يلزم ان يذبح قبل ان يحلق. اذا كان معه هدي يلزم ان ان يحرق قبل ان يحلق - [00:26:33](#)

الاحصاء الذي وقع النبي صلى الله عليه وسلم وقع في عمرة القضية فقط عمرة الحديبية ولم يحصر في غيرها لكن كما قال للعمره شأنها شأن الحج وامر قال واصنع في حج ما انت صانعه في عمرتك وفي اكتئاب ابن الحزم قال العمرة الحج الاصغر - [00:27:06](#)

فالعمرة شأنها شأن الحج فكما ان النبي عندما احسن العمرة فعل هذا الحق به العلماء اتفاقا بالحج انه اذا احصر عن الحج ايضا فانه ان كان معه هدي نحر هديه وحلق شعره ونوى التحلل ونوى التحلل الكامل يأتي - [00:27:22](#)

النساء ويفعل ما شاء انما الفرق بينه في مسألة المرض فالمرض منهم من يرى انه لا يتحلل حتى لو كسر وقد ذكر البعض انه مكث على الماء ستة اشهر مكسور ولم يفتني احد الصحابة انه انه يتحلل - [00:27:46](#)

وهذا على قول القول الثاني الصحيح انه له التحلل له التحلل الحي الذي قاله عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير - [00:28:03](#)

بنت عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي حجي واشترطني ان محلي حيث حبستني. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:28:25](#)

وروي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وروي ضم من طريق تشاب العروة عن ابيه مرسلا والحديث صحيح وقد اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم وهذا الحديث يدل على مسائل اول المسألة الاولى - [00:28:49](#)

يدل على ان من كان شاكيا او مريضا او خائفا ان يصدع للبيت ان يشترط ان يشترط وهذا هو المشروع يكون الاشتراط مشروع اذا خشي المسلم ان يحبس سواء بمرظه - [00:29:07](#)

او بعده او قطع طريق او ما شابه ذلك فانه يشرع له الحالة هذه ان يشترط وعلى هذا نقول الاشتراط لا يشرع الا عند وجود سببه واما عند عدم وجود سببه كان يكون الرجل او الحاج او من اراد النسك ليس فيه مرض ولا يشتكى شيئا - [00:29:28](#)

وليس هو ايضا من يخاف عدوا او يصد او يحصر فانه لا يشرع في حقه الاشتراط. وان كان هو جائز اما القول بسنوية الاشتراط مشروع عيته مطلقا فهذا القول يخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:52](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حج معه مائة الف لم يأمر آلا هؤلاء الصحابة ان يشترطوا في حجهم لم يأمرموا من في حجهم وانما امر من كانت شاكية وهي ضباعة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها فقال حجي واشترطني حجي واشترطني فافاد هذا الحديث - [00:30:08](#)

ان الاشتراط انما يشرع عند وجود سببه. فهذا هو المشروع. اما ان يشاطط الانسان دون سبب فهذا خلاف المسألة الثانية افاد هذا الحديث ايضا ان من اشترط ان من اشترط عند احرامه فانه يتحلل - [00:30:28](#)

عند وجود الشرط بمعنى اذ قال ان حبسني حبس محلی حيث حبسني فبمجرد ان يحبس على البيت او يصدع البيت فانه يخلع ملابس احرامه يخلع ملابس احرامه ويلبس ثيابه ويتحلل ولا يلزم لا ان يحلق ولا ان يفعل شيئاً. ان كان معه هدي - [00:30:48](#) ان كان معه هدي فانه يذبح هديه في مكانه ويرجع واما اذا لم يكن معه هدي فلا يلزم هدي على الصحيح. هناك من يرى انه يلزم بالهدي ويلزم ايضا بالحلق. وال الصحيح انه اذا اشترط ان ان محل - [00:31:08](#)

حيث حبسني فيتحلل مكانه ولا شيء عليه لا حلق ولا تقصير لا حلق ولا تقصير وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم منهم كما ذكرت ايضا نقول انه لا يحلق ولا يذبح ان لم يكن معه هدي ولا يلزم هدي ولا يلزم هدي حيث - [00:31:26](#)

ولا يلزم هدي ايضا القضاء من قبل لا يلزم هدي القضاء من قبل الا ان تكون حجة الاسلام فتبقى حجة الاسلام في ذمتى حتى يؤديها وذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم قال حجي واشترطي فان حبسك حبس فقولي محلی حيث - [00:32:02](#)

حبستني فعلى هذا نقول من اشترط عند احرامه فان وجد الشرط الذي اشترطه فانه يتحلل مكانه ويرجع الى اهله ولا يلزم هدي اي شيء لا يلزم ان يحلق شعر رأسه ولا يلزم هدي ايضا ان يذبح هديا الا اذا كان معه هدي فانه يذبح - [00:32:27](#)

الهدي يذبح الهدي. وهناك العلم من يرى ايضا هذا القول الثاني انه ينحر هديه وجوباً ويحلق شعره ويقضى لكن الصحيح ان القضاء لا يلزم هدي وال الصحيح ايضا ان الحلق لا يلزم وكذلك ايضا - [00:32:47](#)

الهدي لا يلزم اذا لا يلزمها هدي ولا قضاء ولا حلق وانما يرجع يخرج من احرامه بانه قد اشترط فمحلی حيث حبسني ثم يرجع الى اهله. قال وايضا في هذا الباب - [00:33:09](#)

لهذا له عدة احاديث تشير الى هذا المعنى كلها من حيث ظبي عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنها جاء من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ظباعة فقال اه حجي وقوي محلی حيث تحبسني - [00:33:27](#)

جعلوا ام سلمة رضي الله تعالى عنها عن انها قالت اتر وسلمت الزبير لانها شاكية فقال لا تخرجين معنا في سفرنا هذا وهو يتحدث وذاه قالت يا رسول الله اني شاكية واخشى ان تحبسني قال فان لي بالحج وقولي اللهم حلي حيث تحبسني - [00:33:47](#)

وفي استناده ضعف الحين الذي بعده قالوا عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل عليه الحج من قابل. قال عكرمة - [00:34:07](#)

فسألت ابن عباس وابا هريرة عندما قال صدق. هذا الحديث اخرجه لاحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذی وصححه وكذلك الحاکم في مشترک وصححه والبیهقی كذلك رواه ابو داود من طريق اخر بواسطة. هذا الحديث يحتاج بمن قال بان الاحدار يكون ايضا - [00:34:28](#)

بالمرض وبالكسر وبالعرج فان المرض يسمى احصار ويلحق بالمرض من كسر او عرج او عرج بما اصابه عرج او اصابه كسر فان ولم يستطع ان يكمل مناسك حجه ولم يستطع ان يصل الحرم مع كسبه ومع عرجه - [00:34:56](#)

فانه يسمى محصر وذهب جماهير الفقهاء الى ان الاحدار لا يكون الا بالعدو وان من كسر او عرج لا يسمى محصر بل يبقى على احرامه حتى يأتي بمناسكه حتى يكمل ويتم المناسك الذي اراده. فان اراد عمرة فلا يحل حتى يأتي بها - [00:35:17](#)

وان اراد حجا فانه قالوا يبقى الاحرام حتى يتم هذا النسك وذهب ابو حنيفة وغيره وهو راعي الاحمد وهو الصحيح ان الاحدار يكون بالمرض ويكون ايضا بالعدو وحديث عكرمة هذا الذي رواه عن الحجاج ابن عمرو الانصاري وقع فيه خلاف فقد رواه -

- [00:35:41](#)

الحجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى ابن كثير عن عقبة مولى ابن عباس عن الحجاج ابن عمرو الانصاري دون اذ ذكر واسطة رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن كثير عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع عن الحجاج بمثله الحجاج بمثله. فادخل -

- [00:36:03](#)

فادرخ عبد الله ابن رافع وقد ذكر قد ذكر ابن المديني ان الحجاج ابن الحجاج صواف اوثق في يحيى ابن ابي كثير من معاویة بن عكر بن عبد الله بن رافع الحجاج - 00:36:24

ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث واما الحجاج الصواف فلم يذكر في حدث عبد الله بن رافع وحجاج ثقة الحافظ فقال محمد بن اسماعيل البخاري قال رواية معاویة بن سلام اصح اذا بالمديني يصح رواية حجاج والبخاري - 00:36:46

يقول النواة معاویة بن سلام اصح وتصحیح رواية معاویة بن سلام انها خرجت خلاف الجادة وذلك ان من زاد فانه اه عندما زاد عن يهدم كثیر عن عکرمة - 00:37:06

عن عبدالله بن رافع فان ذكر هذا الرجل لا يذكر الا ومن ذكره يكون ظابطاً لهذه الزيادة ظابطاً لهذه الزيادة بخلاف لمن اسقطه وعلى هذا يكون الحديث معل بهذه العلة وهي علة هل الحديث اخذ او عکرمة مباشرة من - 00:37:23

عمرو بن الحجاج او اخذه او من حديث الحجاج اخذه الحجاج بن عمرو او اخذه عن عبدالله بن رافع عن عن اه الحجاج بن عمرو.

ولذا قال الترمذی سألت محمد اسماعیل عن هذه قال روى معاویة بن سلام عن يحيى ابن ابي كثیر عن عکرمة عن عبدالله بن رافع الحجاج ابن - 00:37:42

مثل ما روى معاویة وكأنه يقول التلمذ وكأنه رأى ان هذا اصح من حديث حجاج صواف وحجاج السواك ثقة عند اهل الحديث وقد رجح ايضاً الایمان الى هذا ايضاً ابن عبد الهادي وقال هو الذي قال البخاري وصحح هذا القول - 00:38:01

على كل حال آآ حديث الحجاج اسناده ظاهره الصحة وان يبقى العلة التي فيه علة اه الواسطة التي بين بين عکرمة وبين وبين الحجاج بن عمرو حجاج بن عمرو الانصاري - 00:38:21

فهذه العلة وهذه العلة تبقى هي آآ هي التي ضعف بها اهل العلم هذا الحديث ظعفوا بسبب انه ان عكر لم يسمع هذا الحديث الا بواسطة عبد الله ابن رافع وعبدالرافع ليس بذلك ليس بذلك الحافظ - 00:38:39

فتبقى هذه علة الخبر علة الخبر. واما من آآ قدم رواية حجاج وقال انه ضابط وحافظ. وان الصحيح عکرمة عن الحجاج وهي اصح او يقول او يقول ان الحديث محفوظ فاكر ما اخذه من عبد الله بن رافع واخذ ايضاً مباشرة من الحجاج بن عمرو - 00:38:55

ومما يدل على ذلك ان عکرمة سأله ابا هريرة وسأل ابن عباس فقال صدق وهو قد سمع من ابي هريرة اتفاقاً وسعى ابن بأس ايضاً اتفاقاً فهم متفقون على سماع ابن عباس ومن ابي هريرة وقد صدق الحجاج بن عمرو الانصار عن هذا الحديث فهذا يدل على ان - 00:39:15

الحديث محفوظ وان الحديث وان لم يسمعه عکرمة من الحجاج بن عمرو فقد سمعه من ابن عباس ومن ابي هريرة بأنه ما صدقه وقالا صدق في ذلك فكان القول كانه مروي عنه كانه رواه عکرمة عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فروي عن ابي هريرة عن ابن عباس وعن الحجاج ابن عمرو الانصاري فعلة حديث - 00:39:35

الحجاج تزول بقوله سأله ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق. فكان في حكم انهم يصدقان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يكون يعني صحيح بهذا اللفظ. وعلى هذا على هذا نقول هذا الحديث اسناده - 00:39:59

اسناده صحيح اسناده صحيح وينبني على هذا الحديث ان من كسر او عرج او مرض ولم يستطع ان يصل الى الحرم انه حل المكانة وطريقة التحلل كما ذكرنا سابقاً ان كان معه هدي ذبح هديه وان لم يكن معه هدي ان لم يكن معه هدي حلق شعر رأسه هنا - 00:40:19

لماذا نفرق بين من اشترط ومن لم يشترط؟ نقول من اشترط فقد قال محلي حيث حبسني فهو يتحل ما ينتهي يعني دخوله في النسك بمجرد ان يحبس. اما هذا الذي لم يشترط فانه يلزم ان كان معه هدي نحر هديه ويلزم - 00:40:43

وعندما يعني لا يجد هدي فانه يحلق شعر رأسه ليأتي باقل ما يستطيع وهو ان يأتي بحلق شعر رأسه بحلق كما فعل النبي صلى الله

عليه وسلم فالنبي احصر وحلق شعر رأسه حلق شعر رأسي. فكما انه يحلق عند آ - 00:41:03

ذلك يحلق ايضا عند يحلق ايضا آ في المرض لان المرض كما ذكرنا انه نوع من انواع الاحصاء فكل من احصر عن البيت فانه يفعل ما 00:41:23

يستطيع ان كان معه هديه وان لم يكن معه هدي نحر حلق شعر رأسه وتحلل - 00:41:43

تحلل من نسكه. والحلق عندئذ يكون من مناسك من المناسب. اذا قلنا انه المناسب فانه يلزم ان يأتي بما يستطيع من المناسب فالحلق والتقصير منسك فيلزم ان يأتي به مع استطاعته. كما ان الهدي هو يعني هو ايضا من المناسب. اذا كان معه لزمه وليدزبحه فكذلك ايضا الحلق يلزم ان يحلق. اما الذي اشترط شرطا وقال انه يتحلل فهذا بمجرد ان يوجد الشرط فقد بطل حكم نسكه واصبح كانه غير موجود وكانه لم يدخل في النسك اصلا - 00:42:03

فلم يتعلق به ان يأتي ما يستطيع من احكام النسك اذا هذا ما يتعلق بمسألة آ حديث آ الحاج بن عمرو الانصاري. جاء في هذا الباب قال ذكر ما لك الموطأ قال حدث يحيى بن سعيد عن سليم بن يسار - 00:42:23

ان سعيد بن حزابة المخزوم صرع ببعض طريق مكة ان سعيد ابن حزامة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من 00:42:43

يلى على الماء الذي كان عليه فوجد عبدالله ابن عمر وعبدالله ابن الحكم -

فذكر لهم الذي عرظ له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي اذا اصح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيأس من الهدي. وهذا - 00:42:58

هذا في الاسناد رواه مالك في موطئه ورجاله ثقات الا سعيد ابن حزابة المخزومي المخزومي فهذا الذي فقيل صحابي وقيل انه 00:43:14

مجهول لا يعرف. وعلى كل حال هذه القصة اه قصة صحيحة فان

اليسار هو الذي يحكي هذه القصة عن ابن عمر وعن آ ابن الزبير وافتيا انه يتداوى ويتحلل بعمره اذا لم استطاع ان يأتي ان 00:43:35

يأتي بالحج. اما اذا استطاع -

فانه يأتي بالحج اذا بمعنى لو ان حاج كسرت رجله ويستطيع ان يحمى اعرابية ويحمل على اي شيء ويتم مناسكه ونقول يجب 00:43:51

وعليك الاتمام. اما اذا لم يستطيع فالصحيح في حال ان نقول انه في حكم المحصر فيذبح هدي وان كان معه هدي وان لم يكن معه هدي -

بحلقة شعر رأسه وتحلل التحلل الكامل. جاء لابن شهاب عن ابن عمر انه قال من حبس دون من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بيت وبين الصفا والمروة. وقد ذكرت في اول هذا اللقاء من حديث موسى ابن عقبة عناف ابن عمر انه قال لا - 00:44:11

لا احصار الا بعده وقال ذلك لابن عباس كما ذكرنا عن ابن طاوس عن ابيعة ابن عباس انه قال احصار الا بعده اي لا يسمى المحصر 00:44:32

محصرا الا اذا حصره -

عدو رجحنا ان الصحيح بذلك ان من احصر بعده او بمرض فانه يسمى محصر ويكون حكمه حكم المحصر بالعدو لان الذي حصل 00:44:44

بمرض والذي حصر بعده يشتراكان لانهم لا يستطيعان ان يتم مناسكهما -

فعلى هذا على هذا نقول اه من من اه احصي بمرض او احصر بعده فانه يتحلل ولا ولا شيء عليه ولا شيء عليه. سواء كان بمرض او غيره - 00:45:04

اذا هذا ما يتعلق بمسائل هذا الباب ويختلص المسائل هذه فيما ذكرنا في الاحصاء وفي الفوات. يبقى عندنا مسألة الذي افسد حجه 00:45:26

بجماع هذا الذي ذكرنا ان من افسد حجه -

بجماع ينقسم الى قسمين ان يفسد حجه قبل التحلل الاول او يفسده بعد التحلل الاول فان افسده قبل التحلل الاول فسد حجه 00:45:50

بالاجماع فسد حجه بالاجماع ويلزم المضي في فاسده على الصحيح. هناك من يرى -

على الصعيد لان هذه مسألة فيها خلاف هل يمضي او لا يمضي؟ اما الصحابة فمتفقون على انه يمضي في فاسده ويحج من قابل. 00:46:10

هناك علم من يرى انه يتحلل بعمره يتحلل بعمره ولا يمضي في فاسده لا يمضي -

في فاسده وال الصحيح الصحيح ان من افسد حجه بجماع مضى في فاسده كما افتقى بذلك عمر وابن عمر وابن عباس عبد الله ابن عمر غير واحد انه يمضي في فاسده ويذبح بذنه - 00:46:26

ثم يحج من قابل ان كانت حجة الاسلام او كانت حجة منذورة. ومنه ايضا اه عامة اهل العلم حتى نقل ابن قدام انه قال لا اعلم خلافا في هذه المسألة بين الصحابة - 00:46:40

انه انه يأتي بالحججة يأتي بهذه الحجة الفاسدة وجويا حتى ولو كانت تطوع لماذا؟ ما هو الفرق بين الاحصار وبين من افسد حجه الجماع؟ قال هل الفرق في ذلك؟ من ارى منرأى - 00:46:53

وجوبه في القضاء قال ان من افسد حجه بالجماع فان هذه الحجة باقية في في ذمته وانه لا بد ان يأتي بها. وان افساده لها افساده بالجماع لا يلغى حكمها فيلزمها ان يتم ول يأتي بها - 00:47:07

متكملاة خلاف المحصر فانه احصر لم يستطع ان يأتي بها فتحلل ونحر هديه ولم يكن باختياره وانما كان مكرها في الاحسان. فاقالوا ان من افسد حجه بجماع فانه يمضي في فاسده ويحج من عام قابل وجويا - 00:47:25

وجوبا لماذا؟ قالوا لان هذه الحجة ملزم باتمامها وقد ادخل بها اختيارا وبسببه هو الذي اخل وليس تعرض ولا بقوات. على كل حال آآ هذا هو الذي عليه عادة الصحابة. وهناك قول اخر ان كما قيل في الاحصار وكما قيل - 00:47:43

الفواث يقال ايضا في من افسد حجته ان كانت حجة الاسلام لزمه القضاء بالاتفاق او كانت منذورة لزمه القضاء وان كانت تطوع وافسدها فانه يتحلل بعمره يعني يمضي فاسدها يذبح بذنه - 00:48:03

يذبح بذلة والاصح في هذه المسألة انه اذا افسدها فانه يلزم بحجۃ اخرى وجويا يلزم بحجۃ اخرى وجويا لان انه اه افسد حجة لزمه اتمامها وقد قصر فيها. كما ان من افسدها كما من افسدها مثلا بخلع ثياب - 00:48:22

والرجوع الى اهله قبل بتمها نقول يلزمك الاتمام لقوله تعالى واتمموا الحج والعمرة لله فالله امر باتمام الحج والعمرة لمن قال فيهما وحيث انك دخلت فيهما ولم يأت دليل يستثنيك بالاحصار او بالفواث فانه يلزمك ان تتم هذا النسك حتى - 00:48:42

تأتي به كاملاه اما من تأمم الجامع بعد التحلل الاول فهذا يلزمك شاة يكمل حجه ويطوف ويسعى يعني يخرج الى الحل ويأتي يعني هذا قول انه يرجع الى الحل ويأتي الى يأتي طواف الافاضة من - 00:49:02

الحل يأتي بطواف لبعض من الحل اذا لم يطف اما اذا طاف فقد آآ لا يسمى قيل اذا كان الجامع قبل التحلل الاول فسد حجه. واذا كان بعد التحلل الاول صح حجه ويلزمك عند الجمهور ان - 00:49:23

الحل حتى يأتي البيت من الحل حتى يأتي البيت من الحل والقول الثاني انه لا يلزمك الخروج بل يأتي به ايضا من الحرم ويطوف ويذبح شاة كفارة لهذا الجامع والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:49:40

الشيخ السلام عليكم المحسن احيانا يكون عنده يعني يستطيع انه يمكنه شاة في قبل الحرم مثلا اسبوع او اسبوعين ثم يدخل هل نلزمه بالانتظار او نقول لا تلعب محسن في هذا الوقت. كيف ما فهمت؟ يعني واحد منع من دخول مكة. اي نعم. ويستطيع انه لو جات عشرة ايام دخل يعلم ذلك. لكنه هي يعني يشق عليه الجلوس في الانتظار - 00:50:04

اذا كان الرجل يعلم انه اذا جلس عشرة ايام يستطيع ان يدخل فتقول انتظري يلزمك الانتظار لكن اذا كان ما عنده نفقة ولا عنده شيء مثلا يقول ارجع وتأتي بعد ذلك. اما اذا كان ما يستطيع البقاء ما يستطيع البقاء لعدم نفقة ولعدم رفقة - 00:50:24

فينزل من الزيت المحصر ويذبح ويرجع ربك عنده قدرة يقول يلزمك البقاء حتى تأتي يعني هذا ليس ليس بإحصار يسمى احصار مؤقت اذا علم انه سيدخل مكة بعد تسعة ايام مثلا يعني مثلا جاء في اليوم في اليوم الاول - 00:50:43

ويعله اذا انتظري يوم عرفة دخل نقول يلزمك البقاء. الا ان يكون في ذلك حرج شديد ومشقة شديدة فانه يتحلل لا شيء عليه وادا جاء مثلا يوم اضغط هل نقول له لا يلزمك انك تنتظري عشان تأتي بعمره؟ كيف الحج؟ وجاء يوم عرفة وفاته الحج. هم. هل نقول له يعني - 00:51:00

ما دخل البكر انت محصر خلاص ارجع انتظري حتى تدخل تأتي بعمره. يعني ما في شك اذا كان تحلل بعمره فهو افضل. هذا هو الافضل

السنة لكن اذا ما استطاع هي سببات الحج. هذا ليس هو احصاء هو احصاء فقط على ايش - [00:51:21](#)

عن عرفة رفه فاتت هو عرفة اذا فات هو عرفة يلزم ان يتحلل بعمره اما اذا كان لا والله منع من دخول مكة مطلقا منع خلاص يكون محصر فينبحوا هديا كان معه هدي - [00:51:37](#)

ويحلق شعر رأسه ويرجع الى بلده. ويعلم انه يستطيع انه ينتظر يومين او ثلاثة ايام وهو قادر. اذا كان يستطيع وينتظر وتحلل بعمره في بعض الانقطاع يقول لم يسمع لم يدرك هذه القصة لانه روى عن - [00:51:53](#)

عمر بن الخطاب قال لابي ايوب وهمار ابن الاسود همار ابن الاسود امرهما ان يمضي في جهنم ان يتحلل بعمره وان ينحر هديهما وان يحج من قابل. وذكرت لذلك اللي حتى المسندة فيها عند شباب اليسار الاسود اتى - [00:52:13](#)

اتى يوم النحر فقال فتسأل عمر وسليمان لم يدرك هذه القصة ف تكون مرسلة لكن اخذ بها العلم واحتجوا بها. هم؟ ابو ايوب؟ ابو ايوب الموجود س. تفضل. المحشر الشيخ احسن الله اليك يأكل من هديه. كذلك؟ نعم. لا ما يأكل يتصدق به - [00:52:36](#)

حتى على غير فقراء الحرام. يتصدق بحذافيرهم كانه كان يذبح وينحره - [00:52:59](#)